



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
الوزير

قرار رقم ٤٨٠٤٨/٣/٢٠١٨

يتعلق بتمديد اعمال التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في  
الثانويات الرسمية

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨)  
المتعلق بتحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية،

بناء على التعاون القائم مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /اليونيسكو بشأن تغطية كلفة تسجيل التلامذة  
غير اللبنانيين في المرحلة التعليم الثانوية الرسمي في إطار الاستجابة التربوية للأزمة السورية،  
واستكمالاً للمذكرات الصادرة عن المدير العام للتربية بشأن تحديد بدء العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وإجراءات  
تسجيل التلامذة في المدارس والثانويات الرسمية،

وحيث أنّ أعمال التسجيل خلال فترة التسجيل الأولى قد اقتصرت على التلامذة اللبنانيين فقط،

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يُقرّر:

المادة الأولى: تمديد أعمال التسجيل في الثانويات الرسمية اعتباراً من تاريخه ولغاية يوم الأربعاء الواقع فيه  
١٠/١٠/٢٠١٨، على أن تشمل التلامذة اللبنانيين الذين لم يتمّ تسجيلهم خلال فترة التسجيل الأولى، ومن ثمّ، وفي  
ضوء القدرة الاستيعابية، ومع مراعاة احترام مبدأ التحاق التلامذة في النطاق الجغرافي للثانوية، التلامذة غير اللبنانيين  
على أنّ تُعطى الأولوية في هذه الحالة للتلميذ غير اللبناني من أم لبنانية.

المادة الثانية: تسجيل التلامذة غير اللبنانيين دون استيفاء أي من رسوم الخزينة ومساهمة أولياء الامر في كل من  
صندوق الثانوية وصندوق مجلس الاهل فيها، بشرط أن لا يترتب عن تسجيلهم أي استحداث لأي شعب جديدة، وبعد  
إجراء امتحان دخول للتلامذة الجدد منهم وفق الانظمة المرعية.

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten mark]*

*[Handwritten mark]*

*[Handwritten mark]*

المادة الثالثة: إرسال لوائح التلامذة غير اللبنانيين بعد الانتهاء من أعمال التسجيل إلى مديرية التعليم الثانوي التي تتولى التنسيق مع منظمة اليونيسكو لتغطية مستحقات الثانويات عن تسجيل هؤلاء التلامذة.

المادة الرابعة: تلتزم إدارات الثانويات الرسمية المتابعة المباشرة مع مديرية التعليم الثانوي، في حال عدم توافر أمكنة بهدف توجيه التلامذة الى أقرب ثانوية.

المادة الخامسة: يُبلّغ هذا القرار ويُعمل به فور صدوره %

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

بيروت في 19/1/2018

صحت

